مجلس الإدارة

مادة ٨ — يشكل مجلس الإدارة الخاص بالمجلس الإقليمى كل ثلاث سنوات بقرار من وزير الصناعة على النحو الآتى :

خمسة أعضاء من بين رجال الصناعة المشتغلين فى الإقليم يختارهم وزير الصناعة .

عشرة أعضاء تنتخبهم المنشآت الصناعية الإقليمية .

وينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا للمجلس .

مادة ٩ — يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ١٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع القرارات الى وزير الصناعة لاعتمادها .

فإذا اعترض الوزير على قرار المجلس لاينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس مرة ثانية بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائه .

فى مالية المجالس والميزانية والحساب الختامى

مادة ١١ — تتكون أموال المجلس من المبالغ الآتية :

(١) الاشتراكات التى يقرها المجلس ويلزم بها الأعضاء .

(٢) الإعانات الحكومية .

(٣) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة وزير الصناعة .

(٤) إيرادات المجلس من أملاكه العقارية أو المنقولة .

مادة ١٢ — تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء والمشار اليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس إدارة المجلس الإقليمى ويراعى فيها أساسا رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها .

مادة ١٣ — يكون لكل مجلس ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء المجلس على أن تنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة المالية التالية .

ويجب عرض الميزانية قبل شهر من العمل بها على الجمعية العمومية لإقرارها .

مادة ١٤ — يضع المجلس حسابه الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على الجمعية العمومية لإقراره خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

فى حل المجلس الإقليمى

مادة ١٥ — يحل المجلس وتصفى أعماله بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة $\frac{4}{5}$ أعضائها على الأقل .

ويجب أن يعتمد قرار الحل من وزير الصناعة .

ويجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس الإدارة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القرار ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره ذلك بكتاب موصى عليه .

ويعاد تشكيل المجلس الجديد خلال شهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٦ — تؤول أموال المجلس الإقليمى فى حالة الحل إلى المجلس الإقليمى الجديد الذى يشكل بدلا منه .

مادة ١٧ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء غرف صناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرف صناعية للصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

ويجوز للغرف بموافقة وزير الصناعة أن تنشىء شعبا للصناعات التى تضمها فى حالة تعددها كما أن لها أن تنشىء فروعا فى المناطق الصناعية الهامة .

مادة ٢ — تعنى الغرف المنصوص عليها فى المادة السابقة بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية الصناعة المصرية ورفيها وخفض تكاليف إنتاجها .

مادة ٣ — يجب على كل منشأة صناعية لايقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو يعمل بها خمسة وعشرون عاملا على الأقل أن تنضم الى الغرفة الخاصة بالصناعة أو الصناعات التى تباشرها .

مادة ٤ — تخضع الغرف الصناعية للأنحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار وزير الصناعة بعد أخذ رأى اتحاد الصناعات .

مادة ٥ — يكون لكل غرفة صناعية مجلس إدارة يشكل كل ثلاث سنوات بقرار من وزير الصناعة على أن يكون ثلثا أعضائه ممن تنتخبهم المؤسسات الصناعية المنتمية للغرفة بواسطة ممثليها .

والثلث الباقى يعينهم وزير الصناعة من بين المشتغلين بالصناعة .

مادة ٦ — يكون انتخاب الأعضاء المشار اليهم فى المادة السابقة على النحو التالى :

(١) يعلن رئيس اتحاد الصناعات عن فتح باب الترشيح قبل نهاية مدة مجلس إدارة الغرفة بشهرين على الأقل وعن المدة المحددة لقبول طلبات الترشيح وهى أسبوعان من تاريخ الإعلان ويخطر المنشآت الصناعية المنضمة للغرفة بذلك بخطابات مسجلة .

(٢) يتقدم المرشحون بطلباتهم كتابة الى الاتحاد فى الموعد المحدد .

(٣) يقوم الاتحاد بعد قفل باب الترشيح بتبليغ المنشآت الملزمة بالانضمام الى الغرفة الصناعية بأسماء المرشحين وأسماء المنشآت التى يمثلونها إن وجدت وجنسية كل مرشح وسنه كذلك بالمكان والزمان المحددين للانتخاب وذلك بخطابات مسجلة ولاتقل المدة بين تاريخ الإخطار وتاريخ الانتخاب عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوما .

(٤) يجتمع ممثلو المنشآت الصناعية الملزمة بالانضمام الى الغرفة فى المكان والزمان المحددين ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى وبحضور مندوب مصلحة الرقابة الصناعية ومندوب اتحاد الصناعات ويكون لكل منشأة ممثل واحد ولايكون لكل ممثل أكثر من صوت واحد .

(٥) يعلن الاتحاد نتيجة الانتخاب ويبلغ بها وزارة الصناعة فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٧ — يكون للغرفة مدير يعينه مجلس إدارة الغرفة ويحدد مكافأته السنوية بقرار منه .

مادة ٨ — يتولى مجلس إدارة الغرف ومديرها إدارة الغرفة وتصريف شئونها على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ولوزير الصناعة أن يعترض على القرارات التى تصدرها مجالس الغرف الصناعية خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولاينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ⅔ أعضائه .

مادة ٩ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ — يعين وزير الصناعة مندوبا أو أكثر لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب الى كل اجتماع .

ويشترك مندوب الوزير فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود فيها ويراعى قيام الغرفة بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها وحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

مادة ١١ — لوزير الصناعة أن يطلب الى الغرفة دراسة أى مسألة يحيلها إليها وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس إدارتها أى موضوع يدخل فى اختصاصاتها .

مادة ١٢ — تتكون أموال الغرفة من :

(١) الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر منها وفقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة بعد اعتمادها من وزير الصناعة .

(٢) إعانات الحكومة .

(٣) الهبات والوصايا على أن يصدر قرار بقبولها من وزير الصناعة .

(٤) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة .

مادة ١٣ — تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء والمشار إليهما فى المادة السابقة بواسطة مجلس إدارة الغرفة ويراعى فيها أساسا رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها .

مادة ١٤ — يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التالية على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرفة على أن تنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

ويجب عرض الميزانية قبل شهر من العمل بها على مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة ١٥ — تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية يعرض على وزير الصناعة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة ١٦ — يجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس الإدارة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٧ — تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير الصناعة بعد أخذ رأى اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ١٨ — تؤول أموال الغرفة عند حلها نهائيا الى الغرفة الأقرب غرضا لها ويتم ذلك بقرار من وزير الصناعة بعد أخذ رأى الاتحاد .

مادة ١٩ — لا يجوز إطلاق اسم الغرفة الصناعية لأية صناعة على غير الهيئات المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — تنقل أموال الغرف الصناعية الحالية الى الغرف الصناعية الجديدة وتحل محلها فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢١ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم اتحاد الصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون الغرف الصناعية المشكلة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فيما بينها اتحادا يسمى " اتحاد الصناعات بالإقليم المصرى " .

مادة ٢ — يقوم الاتحاد بالعناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة المصرية ويتولى تنسيق أعمال الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة ويشرف على حسن سير هذه الهيئات ويعاون الحكومة فى وضع سياسة صناعية للبلاد وتنفيذها . ويبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالصناعة .

مادة ٣ — يكون مقر الاتحاد القاهرة .

الجمعية العمومية

مادة ٤ — يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس إدارة .

مادة ٥ — تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى :

(ا) مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف الصناعية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة، ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير الصناعة .

(ب) أربعة مندوبين عن وزارة الصناعة بحكم وظائفهم وهم :

مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .

مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

مدير عام مصلحة المناجم والوقود .

وكيل مصلحة التنظيم الصناعى لشئون المواصفات .

مادة ٦ — يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة لسماع تقريره وتقرير مراجعى الحسابات للموافقة على حسابات السنة السابقة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعى الحسابات وإذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم ، كما يجوز ذلك لوزير الصناعة فى جميع الأحوال .

مادة ٧ — ترسل الدعوات مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة بثلاثة أيام على الأقل بالبريد الموصى عليه غير أنه فى حالة الضرورة تصبح الدعوة قانونا تليفونيا أو تلغرافيا .

ويفتتح الرئيس جلسة الهيئة ويدير مناقشتها ويحدد نوع البحث ويأذن بالكلام، ويقترح إقفال باب المناقشة ويعلن ما تقرره الهيئة من قرارات.

مادة ٨ — تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .